



السنة

لِحِكْمِكَ يَا رَبِّ

فَقَبْلَهُ السَّبِيحُ

وَمُحَمَّدٌ بْنُ حَنِتٍ حَنِتٍ

حَفِظَ اللَّهُ

قام بها فريق التفریغ في

شبكة بينونة للعلوم الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفریغا لمحاضرة بعنوان

" الشتاء أحكام وآداب "

ألقاها الشيخ
د. محمد بن غيث غيث

-حفظه الله تعالى-

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع
قام بها فريق التفریغ
شبكة بينونة للعلوم الشرعية
حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 70].
 ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71].

أما بعد؛

فإن أصدق الكلام كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الأفاضل موضوعنا ومحاضرتنا في هذه الليلة عنوانها: -

[الشتاء عبرٌ وأحكام.]

أيها الأفاضل: ثبت في الصحيحين وغيرهما: من حديث معاوية -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹.

وكان عطاء -رحمه الله- يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتنج؟ وأشبه هذا!!
وقال قتادة -رحمه الله-: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ مَنْ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ حَوْلٍ».

والسعادة منوطةٌ بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿فَأَمَّا يَا تَيْنَكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: 123].

قال ابن القيم -رحمه الله-: سعادة العبد في الدارين معلقةٌ بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يُخْرِجُ به عن الجاهلين به، ويدخل في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقِل، ومستكثِر، ومحروم، والفضل بيد الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

¹ صحيح البخاري (71)، ومسلم (1037).

الشتاء أيها الأكارم آية من آيات الله عز وجل: ﴿يَقْلَبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور:44]. هذا ما ختم الله عز وجل به آية
 السحاب والمطر والبرد والبرق.

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا
 فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ [النور:43]. أي المطر ﴿يُخْرِجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
 جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنًا بَرَقَهُ يَذْهَبُ
 بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور:43]. ﴿يَقْلَبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي
 الْأَبْصَارِ﴾ [النور:44]. هذه آيات في الشتاء، وقد تعلقت بها أحكام وعبر.

وقد قال سعيد بن المسيب: أما والله إن العبادَةَ؛ التفكر في أمر الله،
 والكف عن محارم الله.

﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾
 [الرعد:12]. ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ
 فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد:13].
 ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ
 وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يُخْرَجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا
 هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ* وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ* فَانظُرْ إِلَى
 آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم:48-50].

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ
سَحَابًا نَّقَلْنَا لِسُقَيَّاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ
نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 57]. فالسحاب آية.

عند أحمد وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنَّ اللَّهَ
يُنشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النَّطْقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ** »¹.

ومنطق السحاب الرعد، وضحكه البرق، فتأمل السحاب المسخر بين
السماء والأرض، كيف ينشئه الله سبحانه بالرياح؟ فتشيره كسفاً، ثم يؤلف بينه
ويضم بعضه إلى بعض، ثم يرسل عليه الريح اللاقحة فتلقحه، ثم تسوقه على
متونها وتراه كثيفاً مظلماً مع أنه رخوٌ لين.

ولكنه يحمل معه الثقل بين السماء والأرض؛ إلى أن يأذن الله عز وجل له
في إرسال ما معه من ماء، فيرسله وينزله مقطعاً بالقطرات، كل قطرة لا تختلط
بأخرى، وكل قطرة لا تسبق أخرى؛ كل واحدة تمشي في طريق مرسوم لها، وتصل
إلى مكانٍ قد عُين لها.

فلو امتزجت القطرات لأهلك الماء ما تحته، وتأمل هذا الهواء اللطيف،
كيف يحمل السحاب الثقال وينشئ السحاب الثقال؟ الذي في متنه من المياه الله
بها عليهم، يمشي آلاف الكيلو مترات يغرق الأرض، والماء أثقل ما يكون، فكيف
يحمل بهذا الهواء اللطيف؟ هذه آية وقدره من قدرة الله عز وجل.

¹ صحيح الجامع (1920).

بل تأمل! كيف يُساق هذا السحاب؟

قال -عليه الصلاة والسلام-: «الرعد ملكٌ من ملائكة الله عز وجل موكلٌ بالسحاب، بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى»¹.
وعن عكرمة أن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعُقُ بِالغَيْثِ كَمَا يَنْعُقُ الرَّاعِي بَغْنَمِهِ» رواه البخاري في الأدب المفرد.

وعن عبد الله ابن الزبير -رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ»².

وذلك أن السحاب والبرق والرعد قد يرسل عذاباً، وقد كان نبينا -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى سحاباً مُقبلاً من أفقٍ من الآفاقِ تَرَكَ ما هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»³. هذا عند ابن ماجه والنسائي.

وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَحَيَّيْتُ -أي: تهيأت للمطر وتكاثفت للسحب-، «كَانَ النَّبِيُّ

¹ أخرجه الترمذي (3117).

² صحيح الأدب المفرد (556).

³ صحيح ابن ماجه (3151).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ
وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
النَّاسَ إِذَا رَأَوْا السَّحَابَ اسْتَبْشَرُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَنْتَ يَكُونُ مَعَكَ مَا
يَكُونُ، فَيَقُولُ لَهَا: يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ»

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾

[الأحقاف:24].

وفي روايةٍ عن مسلمٍ أيضًا: قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِيهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ
رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ
فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ،
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، فَدَّ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى
قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا»¹.

وعنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيْحُ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»² رواه مسلم.

¹ صحيح مسلم (899).

² صحيح مسلم (899).

وعند البخاري عن أنس قال: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». أي يتغير وجهه فرقاً وخوفاً على الناس، «وَكَانَ إِذَا مُطِرَ سُرِّيَ عَنْهُ» هذا عند مسلم.

وعند البخاري: «كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»¹.

وعند ابن ماجه وأبي داوود: «كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا»² أو هنيئًا.

وعند مسلم: يقول: «إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً، رَحْمَةً»³.

وعن المطلب بن حنطب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: "اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً، لَا سُقِيًّا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ».

وكان يقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»⁴ رواه البخاري.

فالمطر من فضل الله وحده ومن رحمته؛ فلا يحمد عليه سواه ولا ينسب لغيره؛ قال أنس: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»⁵ رواه مسلم.

¹ صحيح البخاري (1032).

² صحيح ابن ماجه (3152).

³ صحيح مسلم (899).

⁴ صحيح البخاري (1038).

⁵ صحيح مسلم (898).

قال النووي - رحمه الله -: ومعنى حديث: «عهد برَّبِّه» أي: بتكوين

ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمةٌ وهي قربة العهد بخلق الله تعالى.

قال: فيتبرك بها، وفي هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا أنه مستحب عند

أول المطر أن يكشف غير عورته، يعني يكشف ثيابه؛ ليناله المطر، واستدلوا بهذا

وفيه أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً.

يعني أنس رأى من النبي - صلى الله عليه وسلم - يحسر. ثوبه، شيئاً لا يعرفه

أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره، وكان إذا تأخر المطر دعا واستسقى،

وللاستسقاء صور: أعظمها أن يكون بالصلاة.

ف عند أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: شَكَ النَّاسُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى،

وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَدَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ

زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ

مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،

وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَتْ: فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»¹.

ومن صفة الاستسقاء أن يُدعى على المنبر يوم الجمعة.

ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِي فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَجَاعَتِ الْعِيَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُوا اللَّهَ يَغْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ.

في رواية: «كأن السحاب زجاجة»².

¹ صحيح أبي داوود (1173).

² صحيح البخاري (1014)، ومسلم (897).

«وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. فَوَ الَّذِي نَفْسِي - بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا» أي ما وضع يديه، حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى حَيْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

وفي رواية: فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهُ، قَالَ: فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي - فِي الشَّمْسِ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُؤُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حُدُوثَ بِالْجُودِ¹.

وهذا فيه أن الدعاء: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» لا يكون في أول المطر الشديد.

وإنما إذا طال: وتضرر الناس منه فالصحابة خرجوا وقد خشوا على أنفسهم في بعض الروايات من شدة المطر، ثم مطروا جمعة سبتاً من الجمعة إلى الجمعة، ثم في الجمعة التي تليه دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الدعاء، وقد انقطعت السبل وتهدمت البيوت وحصل الضرر بالناس.

¹ صحيح البخاري (933)، ومسلم (897).

وليعلم أن المطر في كل عام مقدار واحد لا يتغير، كيله معلوم، ووزنه معلوم، في السلسلة الصحيحة: ما من عام بأكثر مطرًا من عام، ولكن الله يصرفه بين خلقه حيث يشاء، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا هَٰؤُلَاءِ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا﴾ [الفرقان: 50].
وفي رواية: ليس من سنة بأمر من أخرى، ولكن الله قسم هذه الأرزاق، ليس من سنة بأمر من أخرى، ولكن الله قسم هذه الأرزاق، فجعلها في السماء الدنيا في هذا القطر.

قال: «ينزل منه كل سنة بكيل معلوم، ووزن معلوم، فإذا عمل قومٌ بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعًا صرف الله ذلك إلى الفياقي والبحار».

وهذا يدل على أن المطر متعلقٌ بأعمال العباد، فإذا أطاعوا ربهم سقاهم، وإذا عصوه منعهم القطر، ولذلك منع القطر نذير من رب العباد للعباد.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: 16].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96].

وقال نبينا -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»¹.

¹ الترغيب والترهيب (29/3).

وعن بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ قَطُّ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ».

قال البخاري في الصحيح: "باب انتقامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتِ مَحَارِمُ اللَّهِ".

قد قال مجاهد - رحمه الله -: في تفسير قول: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159].

قال: «الْإِبْلِ وَالْعَنَمِ، تَلْعَنُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ». وفي رواية قال: «دَوَابُّ الْأَرْضِ الْعَقَارِبِ وَالْحُنَافِسِ يَقُولُونَ: مُبْعِنَا الْقَطْرَ بِحَطَايَا بَنِي آدَمِ».

ولا يجوز تعليق المطر بالكواكب، فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»¹. رواه البخاري.

قال النووي - رحمه الله -: (قال العلماء إن قال مسلمٌ مطرنا بنوء كذا مریداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافراً مرتداً بلا شك، وإن قاله

¹ صحيح البخاري (846).

مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عنده، أو فينزل المطر عند هذه العلامة ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر؛ واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه؛ لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم، وغيره والله أعلم).

وقال - رحمه الله - : ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر، كما أنه يستحب الدعاء عند نزول المطر.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اطلبوا إجابة الدعاء عند نزول المطر»، هذا في السلسلة الصحيحة.

وفي صحيح الجامع وغيره عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ثُتْنَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطْرِ».
وأما أحوال الطقس فليست من التعلق بالأنواء ليست من الأمور المنهي عنها؛ لأنها دراسة علمية تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم، ودراسة نوعها، ودراسة الرياح واتجاهها، وسرعتها فهذه دراسة.
ولكن لا ينبغي أن لا تعلق الأمور بالمشيئة، بل الواجب أن تعلق ويعلق الغيث مع توفر الاحتمالات بمشيئة الله عز وجل؛ لأن كثيراً من التوقعات تقع خلاف المتوقع، فالله يقلب الأحوال ويبدع أزمه الأمور.

جاء في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي في أحداث سنة تسع وثمانين ومائتين للهجرة، قال فيها: يعني في هذه السنة: (صلى الناس العصر- يوم عرفة

بغداد في ثياب الصيف، صلى الناس العصر- يوم عرفة ببغداد في ثياب الصيف، ثم هبت ريحٌ فبرد الهواء؛ حتى احتاجوا إلى التدفئ بالنار وجمد الماء)، وليتذكر الإنسان بشدة برد الشتاء برد النار.

في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي. بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ»¹.

وأما الأحكام الفقهية فهي كثيرة نبدأ بالطهارة والصلاة.

من أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء والمطر:

أولاً: ماء المطر طهور، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

المسألة الثانية: الوضوء في البرد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ» أي يكفر الله بهن الخطايا، «انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ» أي في شدة البرد، «وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ» رواه الطبراني في الأوسط.

وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله وإفاضة الماء على الأعضاء تاماً كاملاً زيادة على القدر الواجب.

¹ صحيح البخاري (3260).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ»¹ رواه مسلم.

قال القرطبي قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» أي تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه، فمن الخطأ التساهل في الوضوء والإخلال به في شدة البرد.

ما حكم الوضوء بالماء المسخن؟

قال ابن المنذر: (الماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها) أيها أفضل: أن يتوضأ الإنسان بالماء الدافئ، أم بالماء البارد في شدة البرد؟

كيف حسب الحال؟

لو كان صحيح، البرد أفضل.

ماذا تقول؟

لا ينبغي العدول عن الماء الدافئ عند توفره بزعم أن البارد أفضل، تحمل البرد عند عدم توفر الدافئ هنا يتحمل وأجره عظيم، أما إن كان الإنسان مخيراً بين الدافئ وبين البارد.

¹ صحيح مسلم (251).

ما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار

أيسرهما، والإسلام شريعة سمحة وميسرة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

فالسهالة إذا وجدت فإنها لا تتعارض، أما ذاك فإن كان البرد شديد، والماء بارد، ولم يمكن الإنسان أن يدفئه، أو يستخدم الماء الدافئ هنا عليه أن يتحمل ويسبغ الوضوء وله أجر وبه تكفر الذنوب. وأما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فمباح، تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فمباح.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمَّا اغْتَسَلَ أَتَتْهُ مَيْمُونَةٌ بِخِرْقَةٍ وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرِدْهَا).

استدل به العلماء: على أنه يُكره التنشيف، واستدل به آخرون على أنه لا يُكره إنما هو مباح، من قال يُكره قالوا؛ لأنه لم يردّها، ومن قال يُباح قالوا: لأنه لو لم عادته تلك لما جاءته بها، فتلك عادته إن شاء نشف وإن شاء ترك (وهذا هو الراجح).

طين الشوارع والوحل طاهرٌ لا يجب غسله.

عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم. رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

المسألة الرابعة من أحكام الطهارة.

المسح على الخف والجورب.

المسح على الخف والجورب، وهذا يكون في الصيف ويكون في الشتاء، ولكن الناس أكثر ما يلبسون ذلك يكون في الشتاء.

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين خلاف.

وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

ومن بعدهم من التابعين بالمسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك.

والأحاديث في المسح على الخف رُويت عن أكثر من سبعين صحابياً،

والمسح على الجورب رُوِي عن سبعة عشر صحابياً.

وذلك سئل عنه سفيان الثوري عن الجورب فقال: إنما هو خفٌ من

صوف، والمسح عليهما يكون في الحدث الأصغر ويكون للمقيم يوم وليلة

وللمسافر يومين وليلتين.

بعد الطهارة نتقل للأذان.

من السنة المتفق عليها بين العلماء: أن ينادي المؤذن عند المطر الذي

يتأذى منه الناس والوحل، أن ينادي بالصلاة في الرحال.

قال البخاري في الصحيح: "باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ

فِي رَحْلِهِ".

ثم روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»¹.

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ أَي: جَعَلَ يَطْرُقُ الْبَابَ فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنِ الْخُدَيْيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ، لَمْ تَبَلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

يعني: هذا الرجل الصحابي ينكر على ولده، لماذا ذهب في هذا الوقت في المطر إلى المسجد، وقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مطر لم يكن كثيرًا ونادى بالرخصة؟!

وعن عبد الله بن الحارث قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ- يعني وحل- وأمر المؤذن لما بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنْكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنْ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ. يعني إذا قلنا تعالوا إلى الصلاة وجب عليكم أن تأتوا.

¹ صحيح مسلم (697).

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قَلَّتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تُقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فْتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»¹ رواه مسلم.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه أحمد.

قال النووي: قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجرٍ ومذِرٍ وخشبٍ أو شعرٍ وصوفٍ ووبرٍ وغيرها وواحدُها رحلٌ.

الألفاظ الواردة في الحديث: «الصلوة في الرحال»²، «صلُّوا في بيوتكم»³، «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»⁴، «صلُّوا في رحالكم»⁵، «ومن قعد فلا حرج، ليصلي من شاء منكم في رحله».

¹ صحيح مسلم (698).

² صحيح البخاري (616).

³ صحيح الجامع (3785).

⁴ صحيح مسلم (697).

⁵ صحيح مسلم (697).

أين تُقال هذه الألفاظ؟

دلت الأحاديث على أمور: -

الأول: أن تقال بدل الحيعلتين كما في حديث ابن عباس، إذا قلت أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهُ، فلا تقل: حيَّ على الصَّلَاة، قل: صلُّوا في الرِّحال.

الدلالة الثانية: أنها تقال في آخر الآذان، ويدل عليه رواية عند البخاري من حديث ابن عمر ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»¹.

الدلالة الثالثة: تقال بعد الحيعلتين، أو بعد الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، ويدل عليه حديث عمرو بن أوس يقول: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.**

وفي حديث **عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ، قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ» رواه البيهقي.**

فالأمر واسع، إما أن تقال بدل الحيعلتين، أو بعدهما، أو في آخر الآذان.

¹ صحيح البخاري (666).

قال النووي: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي - رحمه الله - في الأم في كتاب الآذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الآذان وفي أثناءه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن، ليبقى نظم الآذان على وضعه.

ورجح بعض العلماء: أن الأقرب من حيث المعنى أن يقوله بدل الحيعلتين، قالوا: لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عنها، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما يناقض الآخر. ولكن قال ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر، بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة.

قال: ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»¹**. فالتخلف عن الجماعة عند المطر رخصة، ولذلك يقول المؤذن حيَّ على الصَّلَاة، ثم يقول: **صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**.

فالأمر فيه سعة، أما الصلاة ما تقدم من القول في الآذان هذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما الصلاة: فقد دلت الأحاديث المتقدمة على الرخصة في الصلاة في البيوت للرجال عند نزول الأمطار، وهذه الرخصة عامة في الجمعة والجماعة وفي

¹ صحيح مسلم (698).

الحضر- وفي السفر؛ لأن هذه الأعذار فيها مشقة، والأحاديث جاءت بالرخصة والجمعة لا تكون إلا في الحضر.

قال البخاري: "بَابُ الرَّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ".

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ".

وقال ابن خزيمة: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذياً.

وقال: باب أمر الإمام المؤذن في آذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح.

وقال البغوي: وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين، وكل عذرٍ جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة، وهذا قول الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقال النووي في شرح حديث ابن عباس: وفي هذا الحديث دليلٌ على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين.

وعن مالك - رحمه الله تعالى - خلافة الله تعالى أعلم بالصواب.

وقال القرطبي: وظاهر هذين الحديثين (حديث ابن عباس) جواز

التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك في المشاق المحرجة في الحضر والسفر.

وحديث ابن عباس حجة واضحة على الجواز.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والرياح وما أشبه ذلك مباح، فإذا رأى الإمام حاجة المأمومين إلى الصلاة في الرحال أمر المؤذن أن يقول: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعثمان بن أبي العاص: «وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ»¹.

ولكن ما هو المطر التي يترخص فيه بالتخلف؟

قال العلماء: هو المطر الذي يتسبب في وحل الأرض؛ بأن يحصل للماشي عليها مشقة وأذى، أو المطر الذي يبيل الثوب إذا مشى فيه الإنسان. وعند المالكية: ما يحمل الإنسان على تغطية رأسه.

وضابط البلل: يعني المطر الذي يبيل الثوب، ضابطه عند العلماء: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء، المطر الذي يرخص فيه هو المطر الذي يبيل الثوب، وضابط بلل الثوب أنك إذا مشيت في المطر ثم عصرت ثوبك تقاطر منه الماء، هذا هو المطر الذي يرخص فيه بالتخلف عن الجمعة والجماعة، ويصلي الإنسان في بيته.

¹ أخرجه أبو داود (531).

وهذا المطر يبيح الجمع بين الصلاتين أيضاً، ومن الأعذار عند العلماء البرد الشديد، والثلج، والريح الشديدة خاصةً بالليل، والطين، والوحل؛ وعند الشافعية الحر الشديد.

وهذه الأعذار أيها الأفاضل يجوز التخلف معها وإن لم يقل المؤذن في آذانه: صَلُّوا فِي بيوْتِكُمْ.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُتَوْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُتَوْتَى مَعْصِيَتُهُ»¹.

أما الجمع بين الصلاتين للمطر ونحو ذلك مما يتأذى به.

فقد قال ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ². رواه مسلم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: إنما شرع الجمع لثلاثي يخرج المسلمون.

قد قال مالك في الموطأ: عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

¹ صحيح ابن حبان (2742).

² صحيح مسلم (705).

وقد وردت آثار كثيرة عن التابعين تدل على أن هذا الأمر كان مستقرًا عندهم معمولاً به بينهم.

والجمع يكون بأذان وإقامتين عند الجمهور، وعند مالك - رحمه الله - بأذنين وإقامتين، ومن سبق بصلاة فإنه لا يجمع لوحده، ومن تخلف في بيته فإنه لا يجمع بين الصلاتين؛ لأن الجمع لأجل المصلحة العامة.

فالناس إذا لم يجمعوا وخرجوا والمطر ينزل لا يتمكنوا من الرجوع إلى المسجد، فللمصلحة أبيع الجمع، ولا يشترط على الصحيح نية الجمع عند دخول الصلاة الأولى، يعني أنتم في الصلاة نزل المطر بشدة، ولم تنووا الجمع في أول الصلاة، يجوز عند كثير من العلماء - رحمهم الله -.

ومن أحكام الصلاة في الشتاء خاصة السدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاةً»¹.

والسدل من تفاسير العلماء: أن يلتف الإنسان بالعباءة بحيث لا يخرج منه شيء، وهذا يجوز عند الضرورة عند شدة البرد، ما عدا ذلك منهي عنه، «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاةً».

قال العلماء: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، وأما لبس القفاز في البرد ونحوه فهو جائز على الأصل، وللحاجة إليه.

¹ صحيح ابن حبان (2353).

إذا كان الإنسان يتضرر بالوحدل ورطوبة الأرض؛ لوجود المياه والأمطار، هل يجوز له أن يصلي على راحلته فريضة أم لا؟

إذا جلس يصلي على الأرض ثوبه إتسخ، وجهه إتسخ بالطين هل له أن يصلي على الدابة؟

قال ابن قدامة: متى تضرر بالسجود على الأرض؛ لأجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل، جاز له الإيحاء بالسجود وإن كان راجلاً؟ قال: جاز له الإيحاء بالسجود إن كان راجلاً والصلاة على الدابة.

فإذا كان يمشي- يجوز له أن يصلي وهو واقف، يجوز له أن يصلي وهو واقف، والأرض كلها طين وماء؛ لأنه لو نزل توسخت ثيابه وتبللت وتضرر، فيجوز له إن كان راجلاً يمشي- يصلي واقف، وإذا كان على الدابة يصلي عليها بالإيحاء وهكذا، وهو واقف بالإيحاء.

ما حكم الصلاة إلى النار؟

هذا السؤال لا يرد عندنا، ولكن يرد في البلاد البعيدة حيث يدفنون المساجد وتكون النار في قبلة المصلي، والنار إما أن تكون من حطب، أو تكون من كهرباء بالمدافع.

قال العلماء: نار الحطب لا يصلي إليها؛ لأن في ذلك تشبه بالكفار المجوس عبدة النار، وأما نار المدافع ففيها خلاف، والأرجح الجواز يعني في الصف

الأول مدافئ في البلاد الباردة يجوز الصلاة، لا تأخذ حكم نار الحطب، والله تعالى أعلم، هذا ما يتعلق بالصلاة.

أما الزكاة، والشتاء، والصوم، والشتاء، في الحقيقة...
أريد أن أنبه على أمر خاصة في الزكاة:

الناس اعتادوا في هذه الأزمان أنهم يخرجون زكواتهم في رمضان غالب الناس، وإذا كان حوله في غير رمضان يقدمه وتقديم الزكاة جائز.
ولكن للحاجة والفقراء اعتادوا أنهم يسألون الناس ويمرون على التجار في رمضان.

والحقيقة: أن البرد إذا اشتد على الناس الفقراء فهم أحوج ما يكونون للصدقة، والصدقة كلما وقعت حيث الحاجة أشد كانت أعظم، ولا يلعب بها بخلاف كثرة المال يعني قد يتصدق على الرجل في رمضان يصل عشرين ألف، ثلاثين ألف، أربعين ألف، ثم يصرفه.

وليس كل الناس يستطيع أن يدبر نفسه ويقتصد، ثم يأتي وقت البرد أو وقت المدارس فتشتد حاجته ولا يجد من يتصدق عليه، ولذلك الزكاة متعلقة بالحوال، لا ينبغي للإنسان أن يغير حول زكاته.

إذا بلغ المال نصاباً في أي وقت من السنة وحال عليه الحوال هنا يخرج الزكاة، لا يقدم إلا للحاجة، غير للحاجة لا يقدم.

وأما الصوم والشتاء فعن عامر ابن سعد قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-: «**الصوم في الشتاء الغنمة الباردة**» رواه أحمد وغيره.

«**الغنمة الباردة**» الباردة هي التي تحصل بغير مشقة بلا حرب ولا مشقة،

هكذا الصوم في الشتاء؛ لأن الإنسان لا يجوع ولا يعطش لقصر- النهار فيحصل

الأجر بأسهل ما يكون.

كمن مشى يغزو ثم حصل الغنمة ورجع، لم يتعب نفسه فالصوم في

الشتاء «**الغنمة الباردة**».

عن عبيد بن عمير قال كان يقول: «**إِذَا جَاءَ الشَّتَاءُ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ**

اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَأَعْتِنُوا».

فالشتاء ليله طويل فيغتنم في القيام، ونهاره قصير فيغتنم في الصيام، هذه

بعض الأحكام المتعلقة بالشتاء.

ولو استقصينا لانتهد بنا الأوقات، والأحكام كثيرة، والحكم والعبر

كثيرة، ولكن هذه إشارات ليعلم المسلم عظم هذا الدين.

وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما ترك شيئاً إلا ودلنا عليه من

الخير والعلماء بينوا ووضحوا، فعلى الإنسان أن يحرص على العلم ويجتهد فيه.

فعلامه الخيرية أن يجتهد الإنسان في العلم ويتفقه في دينه؛ ليعرف حدود

الله ويعلم غيره.

أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ويوفقنا وإياكم بتوفيقه، وأن يحفظنا بحفظه وأن يحفظ بلادنا و ولاية أمورنا فيجزئهم عنا خير الجزاء، ويدراً عنا وعن المسلمين المحن والفتن.

وأن يحفظ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يحقن دماءهم، ويفقههم في دينهم ويردهم إليه رداً جميلاً. وأن يجزي خيراً أهل هذا المسجد والقائمين على مكتب الهيئة في هذه المنطقة المباركة؛ على تعاونهم لفتح الدروس ونشرها في الناس وتعليمهم.

ونسأل الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقنا لما يجب ويرضى، وجزاكم الله خيراً أنتم، ثم الحمد أولاً وأخراً لربنا أن جمعكم في هذا المجلس .

[للاستماع إلى المحاضرة يرجى زيارة الرابط](#)

<http://www.baynoona.net/ar/audio/3149>

[شبكة بينونة للعلوم الشرعية](#)

تم تسجيل المحاضرة بـ

تاريخ المحاضرة : 2016 / 12 / 24

تاريخ تفرغها : 2017/11 / 02



www.baynoona.net



شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولتنا

الإمارات العربية المتحدة